

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٠/٨/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٩/٢/٢٠٢٥ م

الإيمان
والنذور
فتوى



(متى يجب النذر؟) رقم الفتوى (٦١٩٦)

سائل يقول:

أسكن بيتاً فيه ذر كثير، فقليل لي: عليك نذر، فهل هذا صحيح؟

الجواب:

ليس صحيحاً؛ فلا دليل عليه، ولا معنى صحيح معقول يقبل ذلك، وإنما يجب النذر إذا تلفظ الشخص به كأن يقول: نذرت لله، أو: عليّ لله.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن محمد بن عبد الله البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590